قـــرارات

وزارة العمل

قرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تشكيل لجنة لتقييم خدمات الأمن الصناعى فى المنشآت وتقرير جوائز تشجيعية لها

وزير العمل

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن أوجه صرف المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمـــل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ماعرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تشكل لجنة من السادة :

(١) وكيل وزارة العمل ... ... رئيسا

(٢) وكيل وزارة العمل المساعد المختص ... ...

(٣) مدير عام إدارة الأمن الصناعى بوزارة العمـــل ...

(٤) الدكتور شوقى عريان ، مندوبا عن وزارة الصحة

(٥) المهندس عبد الفتاح صلاح ، مندوبا عن وزارة الصناعة ... ... أعضاء

(٦) الدكتور عادل السقا ، مندوبا عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ... ...

(٧) أحمد حيدر عزيز ، مندوبا عن الاتحاد العـــام لنقابات العمال ... ...

(٨) محمد فؤاد عطا ، مندوبا عن مؤسسة الثقافة العمالية ...

ويكون مدير عام إدارة الأمن الصناعى مقررا للجنة .

مادة ٢ ــ تختص اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بتقييم خدمات الأمن الصناعى التى توفرها المنشآت التى يعمل بها ٥٠٠ عامل فى كل من القطاعات الصناعية المختلفة طبقا لما يرد فى أجابات كل منها على البيانات الواردة بالاستمارة المعدة لهذا الغرض .

مادة ٣ ــ تختار اللجنة المنشآت الفائزة فى كل من القطاعات المشار اليها فى المادة السابقة وتمنح الأولى جائزة الامتياز والثانية جائزة التفوق والثالثة شهادة تقدير .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٨ المحرم سنة ١٣٨٤ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٤)

أنور سلامة

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن تحديد الأعمال التجهيزية والتكميلية وأعمال الحراسة والنظافة

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ١٢٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن تحديد الأعمال التجهيزية والتكميلية وأعمال الحراسة والنظافة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة " ٤ " من القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٤ ــ يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية فى الأعمال المشار اليها فى المادتين السابقتين ٤٨ ساعة فى الأسبوع ويخفض هذا الحد إلى ٤٢ ساعة فى الأسبوع بالنسبة للعمال الذين يعملون فى المنشآت الصناعية المشار اليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ٩٦١

ويكون الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية فى هذه الأعمال اثنتى عشرة ساعة فى الأسبوع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل والمادة ٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٤)

أنور سلامة